

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٣ لسنة ١٩٥٨

بتعديل اعتماد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨
(إقليم مصر)

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ قسم ١٨ (وزارة الحربية) فرع ٤ (مصاحبة السواحل والمصايد وحرس الجمارك) باب ٣ (أعمال جديدة) تعديل تخصيص اعتماد الـ ٢٣٠٠ جنيه من مشتري النادي البحري للتجديف "إلى مساهمة مصاحبة السواحل والمصايد وهران الجمارك في إنشاء المبنى المجمع لأندية التجديف".

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والحربية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٧ يولييه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٤ لسنة ١٩٥٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية (١٩٥٧/١٩٥٨)
(إقليم مصر)

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية (١٩٥٧/١٩٥٨) قسم ١ (رياسة الجمهورية ومجلس الوزراء) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٢٠,٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) لمواجهة مصاريف رحلة السيد رئيس وزراء هانا - للجمهورية العربية المتحدة.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من القسم ٣١ (مصرفات غير منظورة)

مادة ٢ - على وزراء الخزانة والخارجية وشؤون رياسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٧ يولييه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

الباب الرابع

أحكام وقتية ونهائية

مادة ٣٤ - تؤول جميع حقوق والتزامات وامتحانات "مؤسسة أبنية التعليم" إلى مؤسسة الأبنية العامة.

مادة ٣٥ - تكون القرارات الجمهورية والوزارية وقرارات مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم والقرارات الصادرة من عضو مجلس الإدارة المنتدب لمؤسسة أبنية التعليم واللجنة التنفيذية لها ومديرها العام التي سبق صدورها من تاريخ إنشاء مؤسسة أبنية التعليم سارية المفعول ويعمل بها في شئون "مؤسسة الأبنية العامة" إلى أن تصدر قرارات بلانها أو تعديلها من الجهة المختصة بمقتضى هذا القرار.

ويستمر العمل في شئون "مؤسسة الأبنية العامة" بما تنص عليه اللائحة المالية للمؤسسة أبنية التعليم" فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار إلى أن يصدر مجلس إدارة "مؤسسة الأبنية العامة" اللائحة الخاصة بالنظم المالية والحسابية لها.

مادة ٣٦ - يلغى القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٤ بشأن مؤسسة أبنية التعليم والقوانين والقرارات المعدلة له وكل ما يخالف ما ورد بهذا القرار من أحكام.

مادة ٣٧ - على وزراء الاقليم المصرى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ العمل بميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٧ يولييه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر